

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

بسم الله الرحمن الرحيم
 نحمدك اللهم على نعمك بوزن الحمى بآزديادها وفصل على يدك
 محمد هادي الامة لرشادها وعلى اله واصحابه ما قامت الظروف
 والسطور لعيون الالفاظ مقام اكمال جمال ريش الجفون وغرقت
 خطبا حيايم الروح على منابر الغصون فان كتاب هذا الفقه
 من ذمها مائة مصنف خطير وضمت اليه ما في شرحه المختصر
 والمنهاج مع فريد كبير ويتجري مطالع اصوله بالفحص عن دلائل
 حصوله واقول وبالله التوفيق ان فنون العلوم الجاهل كمال
 محاسن الرسوم منظومة تحت اصول سبعة واولها اصول الفقه
 فاصوله الاحكامية العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
 من ادلتها التفصيلية واحكام خطاب الله المتعلق بفعل المكلف
 من حيث انه مكلف ومن ثم لاحكام الاالله والحسن والقبح
 بمعنى الملازمة الصبيح ومنا فرته وصفت كمال والنقص عقليه
 ومعنى ترتيب الذم عاجلا والعقاب اجلا خلافا للمعتزلة
 وشكر المنعم واجب بالشرع لا العقل ولا حكم قبل الشرع بل الامر
 موقوف الى وروده وحكمت المعتزلة العقل فان لم يقض لهم
 فالثبات الوقف عن الحظر والاباحة والصواب امتناع تكليف العاقل
 والمحال وكذا المكروه على الصحيح ولو على القتل واتم القاتل الاثبات
 نفسه ويتعلق الامر بالعدوم تعلقا معنويا خلافا للمعتزلة فان
 اقتضى الخطاب الفعل اقتضا جازما فاجاب او غير جازم فذم
 والذم جازما فتمريم او غير جازم فهي مخصوص فكرهه او غير

مخصوص

مخصوص فمخلاق الاولى او التغيير فاباحة وان ورد سببا وشرطا وانما يوضح
 معنى قول القائل عندى خزان شاليد وامر الى طالق بقدر ان شاليد بعد طالق
 وفي وقت هلى اوله المتخارجين بقدر جون المتخارجين ايضا وتعد لفظ التعليق
 فيريد التعليق او المقصود في الاول لفظ وفي الثاني معنى الا انه لا يلغ بتقدير
 لفظ التعليق الا ترى انه لو قال لتطالق ثم قال اردت ان شاليد يغير فيه ويغير
 بتقدير لفظ الصفه الا ترى انه لو قال الخالق على ان درم ويوبى نوعا من اتقوا
 المتعدله مع الخلق بما زياره واوله في كل طاعا ما وقصد طاعا بعينه قال الرافعي
 تحفمت التمس باثوري فالاكتم بالصفة المتعدله معهود في الفقه الا ان ترد ذلك
 ظهر ان الصفة المتوسطة او في التعليق بالجمليتين السابغة والاحكام من التعليق
 بالمشبهه اذا توسطت لها درم مائة من كون الاكتم بالصفة المتعدله معهود في الفقه
 وذلك لا يقتضي شرح المحصر وبالله التوفيق براه خراج حال عصيانه شبهه على
 ان العموم في صور التخصيص بالقابلية عموم في الاحوال وفي الاشخاص فانصر كل من يقيم
 في الاكرام على بعض احواله لا يبنى عم على بعضهم وكذا القول في التخصيص بالشرط قوله
 بالحق بغير ما من قوله لها فيه قوله بدل البعض من الكل وتنع في
 فصل السبع الى جاني التي امتدح من الامام الشافعي انه الذي استنبط الفقهاء
 وانه الذي يقول بتخصيص العموم بالبدليين يعني بدل البعض وبدل الاشياء الخواص
 لا يعليه فانه يرجع الى بدل البعض في التخصيص به عند من يقول بذلك لان زيد ابقريه
 عن الذات او صافها من علم وغيره فاذ اقلت عليه خصصت الحكم بعلمه فقط قوله
 لان البدل منه في تبه الطرح هو من كلام الصبيح الهندى في الرسالة العفيفه
 فانه انكر التخصيص ببدل البعض وعلمه بذلك وانكر الاصحاح في شارح المحصول ايضا
 وفي قوله فلا يخفى على من نظر انه يقضى القائل ببدل منه وقد قال السيرافي ان النحاة
 لا يريدون بوقوعه في تبه الطرح القاعده قال وانما مرادهم ان البدل قائم بنفسه ليس تبيننا
 الاول تبين المصنف الذي هو قائم المعنويست ومعه كالتبع الواحد وقال الرضوي في شرح الكافي
 لا بد ان يكون في ذكر البدل منه فايده لا يحصل لولي بدله كصولة الامام العباسي من القول بذكر

واولادهم

مسئله فان التخصيص العموم بالبدليين الخواص

مسئله فان التخصيص العموم بالبدليين الخواص

من فوائده ان يكون بمعنى المدركه اشهر والبرهان مصفا عنه وما ذكره يظهر وجه
 المحققين بالمدرك قوله بالحسن اي بالمشاهد والامام دليل السمع وهو اللفظ
 الذي جعله في المحسن مدرك الحين السمع واعلم ان المحققين بالحسن يقولون ان
 العقل الحكيم يروج بعض احوال العام بواسطة المشاهدة فهو من المحققين بالعقل
 وذكر اقتصر الامدنى وانما احتج على العقل قوله في معنى المحققين بالعقل
 ظاهر المتعجب بان الخلاف في المحققين بالحسن ولم يصرح به الشارح اذ لا يرد عليه
 او كان المحققين به عند المحققين المحققين بالعقل كما في معناها على ان الادراك للعقل
 بواسطة الحواس في غير مدركه انما اشار اليه في قوله وباني مدركه كونه في المحققين
 بالحسن قوله وضع الشارح سمي المحققين بها هو ظاهر في الرسالة
 في باب ما نزل من الكتاب شاهدا يرد به العام ان العام الذي يرد به خصوص قوله تعالى
 انه حاله كل شي وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مسرعا ومنتورا
 مع ان هذا عام لا خاص فيه فكل شي من سما وارض وذو روح وشجر وغير ذلك فالله
 خالقهم وكل دابة في الارض رزقها ويعلم مسرعا ومنتورا وهذا هو المعنى قوله
 بطا ان ما يخص بالعقل لا يصح ارادته بالحكم المحققين اذ من
 حكم العام وظاهر هذا التقليل انه يشترط لتسميته خصما كما في قوله ان الله يرحم بالعلم
 قوله وعندهم اي وعند الشافعي والسندوذلا وكون الخلاف
 لوطيا بالنسبة الى الشد ودفعه بطا لغيره فالله يرحم بالعلم واذ الربا وله
 لم يرد عليه بغير المحققين وهو قدر العام على وجه افاده قوله
 المحققين قوله تعالى والاطفال سريرون يفسرون بالانه في
 مثل المحققين عمومه الحوامل وقد خص ايضا عمومهم بغير المدركين بقوله
 تعالى في حقهم مما لم عليهم من عند بعد ونفاذ قوله واوقات الاجال احلهم
 ان يصنعوا لهم محققين لعموم قوله تعالى والذين يقولون مسلم ويدرون
 ارواحا سريرون بالاسرار بعد اسهر وعشر افاده خرج منه الحوامل قوله

هذا هو المعنى قوله
 بطا ان ما يخص
 بالعقل لا يصح
 ارادته بالحكم
 المحققين اذ من
 حكم العام وظاهر
 هذا التقليل انه
 يشترط لتسميته
 خصما كما في قوله
 ان الله يرحم بالعلم

ويدل على الخوارق لرسول الله بالرفوع كما في النوعين قبله لفظ لا يظن
 واسمها حليله الذي اوردوه في الترمذي في رواية واحدة والظاهر
 ما قطع من حيث هو من غير عموم مدركه تعالى ومن احوالها واولها واشعارها
 اثباتا وتبعا الى حين قوله ما على القول كما في افعال الرسول لا يخصص
 اثنان الى المحققين للخلاف الذي يراه الامدنى يقول انه لا يقع في محققين الكتاب
 ما يتوانه خلافا وازاد عليه الصبي المندى في قوله في الاجماع قوله بالهما
 قاله الربان وراى الله الصبي المندى اي عسى من الخفيفه في قوله اي طور
 خصص عموم الكتاب بغير الواحد ان كان ذلك العموم قد خص من ذلك تقاطع
 كالعقل بالارجح بعرضه بالعقل بخلاف ارجح بعرضه الواحد لضعف
 دلالة العام بعد خصمه بالقاطع فارد له العام عند في التخصيص بالقاطع
 قطعيه فاد اخص بالاول القاطع صار طي الرذالة بالنسبة الى احوال قوله
 وهذا يصح على قول عدم اي قوله وفيه بخلاف ان خص بعقله كالعقل
 قوله فيكون محققين اي في قوله دلالة للاحاد ما دخل المحققين في قوله
 لضعف دلالة على امر ان مدرك المحققين هذا ظاهر كلام الشرح ومدرك
 الركني وسعد صلحه الربان قوله المراد من قوله عكسه على اسلوب اخر حاصله
 انه لا يجوز تخصيص الكتاب بغير الواحد ان كان قد خص بالقاطع وجوز تخصيصه
 ان لم يكن قد خص بالقاطع كان العال في العمومات ان خص في صل ما من عام
 الا وقد خص الا قوله والله بكل شي علم ونحو مما خص بالقاطع دلالة في الغالب
 فلا حاجة الى تخصيصه وما لم يرد بالقاطع خصصه بدعوة الحاجة الى ادخاله في
 العال في تعيين خصصه بخلافه لمدركه وهو كلام منجى الا ان طاهر بعضي
 ان هذا امدها اثنان المصنف بالعلم به واما كان ذلك لا يعرفه ولا يعرفه
 ويهدى على قتله اختيار قوله في شرحه لرسول الله صل الشارح عن المراد على اها
 يجب مع عيسى ابن ابيان على سبيل الدعج ودلله بالعلم بالوجه قوله

تقاطع

فالعوم في المنصلي بالنظر اليه فقط تقدم بيانه في الكلام على شرح قوله
 وقوم صفته ان حصرها لا يسجد قوله **المنصلي** الى بعض خاص ان كان
 حكمه محض من العوم بنصر خاص من كتاب او سنة فتواتر او احاد هذه طريقة
 الغير الى كماله من المستصحب في بعض الامام في المصنوع ثم رجع عنها في المعاملات
 مطلقا واما الايدي وابن الحاجب فاقبل البيهقي وعادة القياس الى انصر والاجماع والفرق
 بين الطرفين ان الاول تصديق بان تكون حكم اصل القياس منصوصا وعلية في بيانه
 بخلاف الثاني لا يصدر عن هذه الصور والطبيعية الا في امر بد اسلكي القارج
 بما لا يصف في سجد مع امكان من كلام الشارع على ما يعطى في شرح البرهان
 فلا ساري الى القياس القطعي المحض بل لا خلاف وهو ما حكم اصله منقطع به
 وعلية معومه او جمع عليها وفي وجوده في القرية قطعا وكافا وقطعا قوله
وقد صنف على ذلك او على مثل التفصيل عن ابن سريج والصحاح عن
 الخليلي كذا ذكر في شرح المختصر ان اصل التمهيد عن ابن سريج والصحاح عن
 الخليلي جماعة من الصحاح والرواية عليه السمع او احاد قد جوار التخصيص
 بالماضي مطلقا وقال انه المذهب **قوله** **لروكا بن ابي ان لم يخص مطلقا**
 هو الذي عليه الخليلي كما يله سخا في غيره **قوله** **ولعموم ان لم يرد اصله**
 الواحد قد يقال انه يعني الاول الا ان حال كلام الشارع هناك على ما يعطى في البيهقي
 عدم تقريرها **قوله** **ان اعمال البراهيلين** الاخر تمام تقرير ان يقال انما
 ان الصانع ليس سري عارض مثله وفي تخصيصه به اعمال البراهيلين واسماء البراهيلين
 اولى من الغام احد ما **قوله** **وقد حصر قوله بحال الراس والرأي** الى اخره
 الى الاسد كالموقوف بعد عام الرسل الاول **قوله** **والمحصر المحصر**
 بالتحوي لم يذكره ساكني الكتاب ولا من السنة ولا دليله وكانه المعنى
 المستعمل في ما من ان اعمال البراهيلين اولى من الاعا اذ هما وقد فعل المصنف
 في شرح المحصر من الاجماع واما التمهيد فمثله الراوي في شرح القصة محمد

الحدود

او ذواتها الساتر وارجحان وعوم وعطف البخاري في الراجح على غيره
 وعقوبته والظاهر في تفسيره ان التوري على العوم بقوله **مطلقا** حتى والعقوبه
 حصره في عموم قوله **معالي** فلا يخلو لها ان يكونا **قوله** **اذا ما بالبحر** فلا يحسن الورد
 بدر الوليد وهو الذي عدلما لم يجرى عن المصنف والراي عن بعض المعوي ومن التوري
 وقد وجه محمد العمري كما في شرحه وجرى عليه صاحب الحاوي وسجل ذكره صاحب
 عموم المستطهران وقد ذكر الراوي له ائمة قد زعموا ما هو تخصيصه بالخطوف
 وهذا يخصه بالعموم **قوله** **وقد حصر حديثا بر حجة او عوم**
قوله **الماضي** في الحديث الثاني **قوله** **كما لو قال** **الوصول امر على**
كل مسلم مع في التمهيد ان الحاشية في فصل المحصر بالحق ايضا في بيده صلى
 الله عليه وسلم عن اسما الفاعل واسم المجرى للول والخاطبة مع اسماء
 صلى الله عليه وسلم بالمدية من الحديث واسم المجرى الكعبه باسمه معصم الراوي
 عن النبيان **قوله** **وعكسه** المشهور انه بوجه العكس بل المشهور على
 ان الذي **احد** من المشهور في خلافه فيه مما ومن المشهور هو عطفه على
 على العام لكن مدرتهم في التخصيص به وهو وجوب اسر المخطوف والمخطوف عليه
 في الحكم وصحة حرره وعطف العام على الخاص كما في قوله الشرح ما وصي ذلك في
 خلاصه **قوله** **قوله** **وقال الاول** **ان عال الاصل الذي كافر**
 في شرح الرر كشي احاد من كلام الفقهاء المشايخ تنبيه بقوله تعالى واوكان الاقال
 اظهر ان يخصص حكمه فانه عام في المطلقات والموقوف وغيره وقد عطف على ما هو خاص
 بالمطلقات وهو قوله تعالى **والا** **بمن** من المحصر من ساكن ان اريد به قوله **قوله**
اشهر **والا** **لم** **يخصن** **وقد** **مشي** **على** **التمسك** **الراوي** **واو** **ار** **عه** **وكا** **الشارح**
 عدل عنه كما عطف على عام على خاص اذ عطف في الآية **قوله** **على** **الله** **الا** **قوات**
 الاحكام على المطلقات اذ المراد من المطلقات وعطف العام على الخاص عطف مندرج
 فردد اذ المعاصر في الامور اطلاق كل من العام والخاص على المكان عليه لا على الحكم

مع الامكان فيقتضيه منه وهو اني بعد الواجب ان يكون له في حق الله تعالى
بالواجب الاخر كما لو وجب عليه الصلاة فانما هو واجب في حق الله تعالى
وهو التحقيق بالالان في حق الله تعالى في حق الله تعالى في حق الله تعالى
صاحب التوجه في حق الله تعالى في حق الله تعالى في حق الله تعالى
فليس يصح في حق الله تعالى في حق الله تعالى في حق الله تعالى
توبة السابغ بل هي محلوها بالحق في حق الله تعالى في حق الله تعالى
باب من الثاني صحت توبته في حق الله تعالى في حق الله تعالى
بعد فعل العباد ما وجب الايمان عبادها لم يبر ذلك اصطلاحا بل هو واجب
بوجوب توبته اخرى قوله وعمل لا يصح بعد توبته من التوبة التي هي
قوله وان شككت برطف علي قوله فان كان ما مر اياه قوله وعلم على
هذا هو المحذور في حق الله تعالى في حق الله تعالى في حق الله تعالى
فصحة العمل التواضع روية الاصطلاح في حق الله تعالى في حق الله تعالى
وهو العمل في حق الله تعالى في حق الله تعالى في حق الله تعالى
العبد خلق الله تعالى في حق الله تعالى في حق الله تعالى
منه في حق الله تعالى في حق الله تعالى في حق الله تعالى
بما شئت عن الملاقاة في حق الله تعالى في حق الله تعالى
وحين راي ايها علي الجبائي واساعه ان يمتنع كل واحد وهو المخرج من العدم
الى الوجود في حق الله تعالى في حق الله تعالى في حق الله تعالى
في حق الله تعالى في حق الله تعالى في حق الله تعالى
وحيثما وليس بعد رفقها في حق الله تعالى في حق الله تعالى
قد نواصرا فادام يبين هناك ما منع ان يوجد فيه ففعله المتقدور مقارنتها فيكون
فصل العبد محال في حق الله تعالى في حق الله تعالى في حق الله تعالى
وارادته من غير ان يكون هناك منه تاثيرا في حق الله تعالى في حق الله تعالى

منه انه هو مذهب الاشعري ومالكه محققون من اهل السنة اختلفوا في اهل السنة
ابن اسحق فقال العبد واقع بجميع القدر من قدرة الله وقدره العبد التي خلقها
له بان سئلها جميعا بالحق نفسه وسواء اجتمع في حق الله تعالى في حق الله تعالى
الباقي في حق الله تعالى في حق الله تعالى في حق الله تعالى
العبد بمحضه من كونه طاعة او معصية وغيرهما مما يوصف به افعال العبد كما في
الطهر اليتيم تاديبا وايضا ان ذات اللطيم واقعة بتقديره الذي هو في الصورة
الاولى طاعة وفي الثانية معصية بعد من العبد وتاثيره وقال امام الحرمين في نقل
عنه كالحكام واقع على سبيل الوجوه وامتناع التخلّف بتقديره في حق الله تعالى
في العبد اذا كانت حصول الشرايط وارتقاء الموانع والذي في الاستناد وتنع
الادلة انما للمؤمن الذي هو في حق الله تعالى في حق الله تعالى في حق الله تعالى
ان يقال الموثوق فعل العبد اما قدره الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد اصلها
وهو مذهب طبريزي او بلا تاثير لقدرة العبد وهو مذهب الاشعري او الموثوق قدره العبد
فقط بلا اجاب واصطلاح بل باختيار وهو مذهب المحض او بالايجاب وامتناع
التخلّف وهو مذهب الحكماء والمروءة عن امام الحرمين او مجموع القدرين علي ان يؤثر
في اصل الفعل وهو مذهب الاستناد او علي ان يؤثر قدرة العبد في رتبة بان يحمله هو مقام
بمثل كونه طاعة او معصية وهو مذهب الغامضي وهناك تبيينان احدهما
ان جميع افعال الحيوانات على هذا التفسير من افعالها كذا كما كان بعض الادلة لا هي في حق الله تعالى
خصوصا فعل العبد بالذكر الثاني ان المولى لا يتأثر في التوسط بين فريقي
الطهر والاشعري لزوم محذور علي كل منهما اما مذهب طبريزي فلا يلزم عليه انتكاح
الضروي وهو عن المكاتب وذلك انما ينقل بالضرورة ان لقدرة العبد والارادة
مدخلا في بعض الاعمال كحرمة البطش دون بعض كونه الارتهان واليقين واما مذهب المحض
فلا يلزم عليه انتكاح الموهان وهو مستسطه فقد قام البرهان بظلاله على ان الله
تعالى تعالى كل شيء وقد ثبت سبحانه في الامور في المسألة فقال انما ذكره من قيام البرهان

مطل

بالمعنى

عقلا منوع وان ما وصل من ذلك غير لازم كما يعلم ما في تأمل فيه واما المثلما
قاله المحي لولكن عيوبه من جعل المحض من اما اذا كانت عمومات فمجرد ووجه
ما يوجب المحض فلا يكون الامر كذلك المحض من عقل وهو ان ارادة العيون
فيما تستلزم الخبر المحض المستلزم لصاح التكليف وبتلوان الامر والقي واما
قولهم ان قدرة العبد تنطق بالمدور وتعلم وجه التاثير وهو الكسب مجرد الفاظ
لم يحصل لها معنى ونحن انما نعلم من الكسب التخصيل وحصل الفعل المعهود ليس
الا دخاله في الوجود وهو انجان ايقاع ولنا في شرح المسامحة في قول
شيئا انه لا يفهم من الكسب الا التخصيل الى اخر كلامه وقد اطلت في هذه
المثله وما فيها الى قريب من مذهب العاصمي فانه قال اجر اجمع ما يوقد عليه ان فعل
المجروح من المرات وكذا التروك الذي هو افعال النفس من اميل والراعية والاختيار
بخلق الله تعالى لا ياتر قدرة العبد فيه واما محله قدرته عزمه عند خلقه تعالى
هذه الامور في باطنه عزما صمها بالانزاد ونوجهاها دقا ليعمل طابا اياه فاذا
اوجد العبد ذلك العزم خلق الله الفاعل فيكون مشربا اليه تعالى من حيث هو
سكرة والى العبد من حيث هو سكرة وعزمه وانما الخلق الله سبحانه هذه في القلب
لظهور عن المكلف ما سبق عليه تعالى يظهر منه من محالته او طاعته وليس للعقل
خاصية التاثير لكون محبورا ولا حلق هذه الاشياء بوجوب انظر ان الى الفاعل
ما انه اقدر مما يجازر وعيد اليه عن داعية على العزم الى فعله وتركه اذ من المستمر
يرك الاشارة لما فيه من الخصال وهو كرهه لطوف اوجيا وعن
ذلك العزم الكاين بقدرة العبد المحلولة للروح تكليف ونوابه وعقابه ومدحه
وذمه واسم بطلان التكليف والمضمر المحض وكفى في التخصيص لتعميم التكليف
هذا الامر الواحد اعني العزم المصمم مع انه محال في العقل واسطة خلقه القدرة عليه
وما سواه مما لا يخص من الافعال الحركية والبروكها محلولة لله تعالى متان عن قدرته
ابتداء واسطة القدرة للحادث المتان عن قدرته تعالى والدرستجانه اعم ذلك

شخص

فمن عند العزم لا يقع الا بتوفيق من تعالي تفصيلا فان الشيطان مع الشهوة
العالية وهو في اليقين من ابع اسمه القواسم فلا يعلب الامور التوفيق
هذا الكلام شيئا وفي شرح العقائد للوحي بسعد الدين في خصوص الخلق الله والاسب
للعبد ما يرب منه وهو ان من العبد قدرته واراثة الى الفعل كسب كسب
والخاد الله تعالى الفعل عطف ذلك خلق والمقدور والمقدور الواحد
داخل في قدرته كسب كسب في مختلفتين فالعقل مقدور الله تعالى في الوجود
ومقدور العبد بجهه الكسب قال وهذا المعنى ضروري ولم يرد اريد
من ذلك في لخص العنان المنصوح عن لخص كون فعل العبد بخلق الله وان كان
مع ما للجد فيه من القدرة والاختيار انتهى قوله لا يعلم العبد
اي للعقل فيها هو قول الاسعوي والراعي قالوا لو صحت لصدق لزوم
اجتماعها لوجوب مقارنتها بالملك القديم المتعلق بها لولا ان القدرة الواحد
لا تتعلق بقدرة وشرقا مطلقا سواء كانا متضادين او متباينين او مختلفين لا معا
ولا على سبيل البديل بل القدرة الواحدة لا تتعلق الا بقدرة واحدة وذلك كما
مع المدور ولا شك ان ما لحد عند صدور احد المقدورين ما معا لوقد
صدور الاخر قوله وقيل يعلم الله تعالى في سبب البديل
هو قول كثير من اصحابنا واقصر في المواقف على نسبة الى ابن الرواندي من المعترقة
قوله اذا كان كذلك الى اخره تنبيه على ان هذا الكلام ليس بمرعا على ما في عليه
للخلاف السابق قوله والاعراض بالمعنى عطفها على الكسب التوكلي بذكر تبيينها
على امر المصنوع الذي يتاثيره المتفاضل بين حاليه على الاسباب وتركها
وليس المراد بالتوكلي هنا مجرد اعتماد الطلب على الله تعالى لان هذا المعنى لا ياتي
بعالم الاسباب فقه قال رجل يا رسول الله ارسلت امني واتوكل او اعطيت
وانوكل فعل اعطيتها وتوكل مرواه المراهي وغيره وقال الجنيدي ليس التوكلي الكسب
ولا ترك الكسب التوكلي يكون الطلب الي من عود الله قوله

لا يخفى

قاله ابن عطاء الله في كتاب الحكماء وعبارته ان ادتكما التريد وقد اقلك في الانسا
من السهول الخفية والاسباب هنا عبارة عن عدم التنازل لتلك الاسباب
وانما كان ما ذكره من التفرغ لعدم وقوفه مع مراد الله سبحانه به وادته
هو خلاف ذلك وكانت خفية بانها لم يقصد بذلك سبل حط عاجل وانما قصد التفرغ
الى الله تعالى بكونه على حال هي اعلى برزخه كقولنا فانه الادب بعدم وقوفه
مع مراد الله سبحانه وعلامة اقامته اياه في الاسباب ان يدوم له ذلك وان
يحصل له مرض وتجد ذلك بان خيد عند تناوله بالاسباب سجلا من فريته
وقطعا للمعروف رجب في صلح حر وعاثه فقهر بعدم الي غير ذلك
من فوائد المال الديني قوله في تلك المعالوم الذي يمهدها هذه الكتب
بمعنى انواع التفرغ تنبيه على ان الاشارة بذلك الى ما عمده الكتاب لا الى ما
فعله خاصة من الطريقات التي يكون الاماير من تعال لان الفايقة في الاول
التراتب اذ المراد من العلم بكل ما في الكتاب الان يريد سبحانه بعقابه لزم
ان يكون العلم بما هو جرم من الكتاب كذلك ادخوله في الكل بخلاف العكس
قوله اي ثم عند الكتاب حيث علم المراد بالعلم في كلام انتشار المعلوم
كما بينه عليه قوله اي المسائل المقصود وكذا قوله المصنف اي في وضع الجوامع
لحور ان يكون علما معقول الجوامع العلم فيه بمعنى المعلوم واما قوله وما يجسر
ان يكون اي قوله علما معقول ان اذ الفايقة في قولنا ثم هذه اعلم لان تمامه
معلق معروف فالمراد فيه العلم الادراك التام اي يتيقن تمام جمع الجوامع
قوله ولا ينبغي ما في الراجح بعلقة يتم على الوجه السابق وايضا فقد سمع دعوي
ان تمامه معلوم معروف للمطالع وان كان معلوما للمؤلف قوله اي كماله
اي كماله العلم في اي لامي الطيب قوله وفي ذلكم اي الاسماء بلفظ
على قوله في ذكر المسموع وما صدر المصنف خالف ابا الطيب في اخرين لظنه في كل منها
قوله في ذلكم كماله العلم في الفوضى ما هو مفتوحه مضارع فركت بتا المائت

على قوله صلاية العبد من ان ياتى الله والنبي به عارضة

السائكة

مقدم
السائكة اخبر قولا لبطا وفي قوله اعلمنا وما بعد للاعتناء والمقام
يلزم اذ القصد تعظيم شان الكتاب للتعريف فيه ووجه هذا ان الشارع اول
الكتاب في نون تجررك ولكن ما قدرنا هذا هو الاول هناك اذ لا يخفى الفرق
بين مقام التلبس بالدلة والفصوح ظاهر وبين مقام القدر العظيمه لسالك
اللدن على ان لم يركب حسنا لا يتابع من امنيته وان يرفقنا عند اواسم ونواهيته
عنه وقسمه ولله المثل الأعلى نعمتكم الصالحات حمد ايوامي وبكافي من
والصلوة والسلام الاكملان علي سيدنا محمد وعلي المراد ومحمد

اجمعين قال
رضي الله عنه وقد انتهى نقل ما من الله تعالى به من الله
تعالى محرم وهو انش بحسب الى المبيضة في
الثامن من ذي الحجة محمد بن محمد بن القاهر
المحروسة علي يد مولانا الفقير محمد
ابن محمد بن ابي بكر علماني شريف
السامعي واسمها مسويدها
قبل ذلك في ثاني عشر
رجب من السنة
المشار اليها

وحسبنا الله وسعير الوكيل
وعلى الله علي سيدنا محمد والرو محمد وسلم تسليمنا كثيرا
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب في اليوم المبارك يوم الاحد خامس عشر
ذي القعدة الحرام سنة ثمان وعشرون من شهر ربيع وتسع حاد
عشر من القعدة الفقير عبد الله بن عبد الله بن الاشراف الاتصاري عني
اسمته وعز والبر والحق والحمد لله رب العالمين

قوله في قوله لم يركب حسنا لا يتابع من امنيته
الغرض من قوله هو مفتوحه مضارع
عنه ان بتا التا يشبه السائكة

بلغ مقابلة
القاهرة من قوله في
الاشرف الازدي

عنه

نَهْأَلَه ٱلْمَفْطُوْطَه